متيقنا ولا معلوما بغالب الظن ولكن كان مشكوكا فيه وكان غالب ظنه انه لا يصاب
بمكروه ولكن احتمل ان يصاب بمكروه فهذا الاحتمال هل يسقط الوجوب حتى لا يجب
الا عند اليقين بانه لا يصيبه مكروه ام يجب في كل حال الا اذا غلب على ظنه انه يصاب
بمكروه قلنا ان غلب على ظنه انه يصاب بمكروه لم يجب وان غلب انه لا يصاب وجب
فمجرد التجويز لا يسقط الوجوب فان ذلك ممكن في كل حسبة وان شك فيه
من غير رجحان فهذا محل النظر فيحتمل ان يقال الاصل الوجوب بحكم العمومات
وانما يسقط بمكروه والمكروه هو الذي يظن او يعلم حتى يكون متوقعا وهذا
هو الاظهر ويحتمل ان يقال انه انما يجب عليه اذا علم انه لا ضرر عليه فيه او ظن
انه لا ضرر عليه والاول اصح نظرا الى قضية العمومات الموجبة الامر بالمعروف
فان قيل فالتوقع للمكروه يختلف بالجبن والجراءة فالجبان الضعيف القلب يرى
البعيد قريبا حتى كانه شاهده ويرتاع منه والشهور والشجاع يبعد وقوع
المكروه به بحكم ما جبل عليه من حسن الامل حتى انه لا يصدق به الا بعد وقوعه فعلى
ماذا يكون التعويل قلنا التعويل على الاعتدال الطبع وسلامة العقل والمزاج
فان الجبن مرض وهو ضعف في القلب سببه قصور في القوة وتفريط والتهور
افراط في القوة وخروج عن الاعتدال بالزيادة وكلاهما نقصان وانما الكمال
في الاعتدال الذي يعبر عنه بالشجاع وكل واحد من الجبن والتهور يصدر
تارة عن نقصان العقل وتارة عن خلل في المزاج بتفريط او افراط فان
من اعتدل مزاجه في صحة الجبن والجراءة قد لا يتفطن لمدارك دفع الشر فيكون
سبب جراته جهله وقد لا يتفطن لمدارك دفع الشر فيكون سبب جبنه جهله
وقد يكون عالما بحكم التجربة والممارسة بدا خل الشر ودواعيه ولكن يعمل الشر
البعيد في تخييله وتخييل قوته في الاقدام بسبب ضعف قلبه ما يفعله الشر القريب

في حق

في حق الشجاع المعتدل الطبع فلا التفات الى الطرفين وعلى الجبان ان يتكلف ازالة
الجبن بازالة علته وعلته جهله او ضعف ويزول الجهل بالتجربة ويزول الضعف
بممارسة الفعل المخوف منه تكلفا حتى يصير معتادا اذ المبتدئ في المناظرة
والوعظ مثلا قد يجبن عنه طبعه لضعفه واذا مارس واعتاد فارقه الضعف
فان صار ذلك ضروريا غير قابل للزوال بحكم استيلاء الضعف على القلب فحكم
ذلك الضعيف يتبع حاله فيعذر كما يعذر المريض في التقاعد عن بعض الواجبات
فلذلك قد نقول على مذهبنا لا يجب ركوب البحر لاجل حجة الاسلام على من يغلب عليه
الجبن في ركوب البحر ويجب على من لا يغلب عليه خوفه منه فلذلك الامر في وجوب
الحسبة فان قيل فالمكروه المتوقع ماحده فان الانسان قد يكره كلمة وقد يكره
ضربة وقد يكره طول لسان المحتسب عليه في حقه بالغيبة ومن يشفي يامر
بالمعروف الا ويتوقع منه نوع من الاذى وقد يكون من اهل السعاية الى السلطان
فيكره منه ان يسعى به او ان يقدح فيه في مجلس من يتضرر بقدحه فاحد المكروه
الذي يسقط الوجوب به قلنا هذا نظر غامض وصورته منتشرة وايضا فيه مجاراة
كثيرة ولكنا نجتهد في ضم نشره وحصر اقسامه فنقول المكروه نقيض المطلوب والمطلوب
الخلق في الدنيا ترجع الى اربعة امور اما في النفس والعلم واما في البدن فالصحة والسلامة
واما في المال فالثروة واما في قلوب الناس فقيام الجاه فاذن المطلوب العلم والصحة
والثروة والجاه ومعنى الجاه ملك القلوب الناس كما ان معنى الثروة ملك الدراهم
لان قلوب الناس وسيلة الى الاغراض كما ان ملك الدراهم وسيلة الى جميع ما في الدنيا
من المطالب وسبب تحقيق معنى الجاه وسبب ميل الطبع اليه في ربع المهلكات وكل
واحد من هذه الاربعة يطلبها الانسان لنفسه ولاقاربه والمختص به ويكره في
هذه الاربعة امرين احدهما زوال ما هو حاصل بوجود والاخر امتناع ما هو منتظر